

القرار عدد : 5/405

المؤرخ في : 2011/01/31

ملف مدني : عدد 2007/5/1/1967

- عدم جواز معاودة الطعن بالنقض.

الطعن بالنقض لا يمارس إلا مرة واحدة.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

فيما يخص عدم القبول:

حيث سبق للطالب طلب نقض القرار المشار إلى مراجعته أعلاه، فتح له الملف عدد 2007/5/1/1895 وصدر شأنه القرار عدد 404 بتاريخ 2011/01/31 برفض الطلب.

وحيث إن الطلب الحالي ينصب على نفس القرار، في حين أن الطالب استنفذ حقه في الطعن بالنقض الأول المشار إليه مما يستتبع عدم قبول الطلب.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط.